رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
البريد الالكتروني:
h.chougui84@gmail.com

# المال المشترك بين الزوجين مشكلات وحلول ـدراسة فقهية قانونية

**هشام شوقي**

- **جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة** h.chougui84@gmail.com

**تاريخ الارسال :**11-03-2019 **تاريخ القبول:** 16-11-2019 **تاريخ النشر :** 28-12-2019

**الملخص : يتحدث هذا المقال عن قضية هامة من القضايا التي قد تعتبر قديمة في جوهرها جديدة في صورها، وهي: قضية "المال المشترك بين الزوجين"، والتي انتشرت في العصر الحديث بسبب شيوع ظاهرة "عمل المرأة"، حيث أصبحت المرأة تمتلك مالا قد تُشرِك فيه زوجها معها، وهذا الأمر في ظاهره نعمة لكنه قد يتحوّل إلى نقمة إذا لم يحسن الزوجان تسيير هذا المال المشترك بينهما ولم يضعا الخطوط العريضة لذلك؛ حيث تبدأ بعض الآثار السلبية لهذه القضية تظهر على الوسط العائلي فتكون من أكبر الأسباب التي تثير المشاكل بين الزوجين وقد تصل إلى حد الطلاق كما يشهد الواقع بذلك، ولذلك جاء هذا المقال ليعالج هذه القضية مبيّنا أسبابها والحلول المقترحة لها، وهذا على وجه المقارنة بين نصوص الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية التي احتواها قانون الأسرة الجزائري المعدّل ..**

**الكلمات المفتاحية : المال المشترك، دراسة فقهية قانونية، مشكلات ، حلول .**

## The joint capital between spouses, the problems and solutions - Legal doctrinal study. on the

**Astract**— This article discusses an important issue that may be fundamentally new in its image: the issue of "joint money between spouses", which has spread in modern times because of the widespread phenomenon of "women's work", where women have money that may involve their husbands With them, and this is in fact a blessing but it may turn into a curse if the couple did not improve the management of this joint money and did not outline it, it may begin some of the negative effects of this issue appear on the family is one of the biggest reasons that cause problems between the spouses may reach The extent of divorce is as evidenced by the reality, so this article came to light This issue, indicating its causes and proposed solutions to them, based .texts of Islamic law and legal texts it contained family law.

**Key words**: The joint capital, doctrinal study legal, problems, solutions

**مقدمة:**

جاء الإسلام بأحكامٍ وتشريعاتٍ تهدف إلى تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات تنظيماً موافقاً لطبيعة الإنسان ومنسجماً مع جِبلّته التي فطره الله -سبحانه وتعالى- عليها؛ وهذا في جميع مجالات الحياة وليس في المجال التعبدي فقط؛ ومن هذه التشريعات تشريع الزواج، حيث نظم الإسلام مسائله وفصّل أحكامه وبيّن كيف ينعقد وكيف يُحلّ، إذ أن من أهمّ مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النّسل والعِرض، ولذلك جاءت نصوص كثيرة في الكتاب السنة تتحدّث عن هذا الموضوع ممّا يدل على اهتمام الشريعة به اهتماما بالغا، ثم حاولت القوانين الوضعية المعاصرة –ومنها قانون الأسرة الجزائري- مسايرة التشريعات الربّانيّة في هذا الباب فجاء قانون الأسرة الأخير المعدل في 2005،بنصوص قانونية في غالبها موافقة للشريعة الإسلامية.

ومن المسائل الأسرية المهمة التي تحدثت عنها الشريعة وبينت أحكامها ونص عليها القانون الوضعي؛ مسألة **"المال المشترك بين الزوج وزوجته"**، وهو موضوع هذا المقال الذي حاولت من خلاله علاج مشكلة كانت ولا زالت موجودة بين الزوجين؛ وهي مشكلة المال الذي تملكه المرأة وهي في عصمة زوجها، وذلك أن هذا الموضوع تسبب في كثير من المشاكل الأسرية التي قد تنتهي حتى بالطلاق بسبب الخلاف حول كيفية تسيير هذا المال ، ومحاولة كل طرف فرض رأيه وفلسفته في تسييره، وقد تناولت هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالات الآتية:

ماهي الحقوق المالية التي تترتب على عقد الزواج؟ وما المقصود بالمال المشترك بين الزوجين، وما مستنده الشرعي والقانوني؟ . وهل يمكن أن تكون للمرأة ذمة مالية مستقلة وهي في عصمة زوجها؟ ما هي أسباب المشكلات التي تنشأ بين الزوجين بسبب المال المشترك بينهما؟ . وما هي الحلول المقترحة لهذه المشكلة؟ .

وللإجابة على هذه الإشكاليات كلّها قسمت هذا المقال إلى خمسة مباحث هي:

**المبحث الأول: حقوق المرأة المالية التي تترتب على عقد الزواج .**

**المبحث الثاني: تعريف المال المشترك بين الزوجين، ومستنده الشرعي والقانوني .**

**المبحث الثالث: استقلال الذمة المالية للزوجة في الفقه والقانون .**

**المبحث الرابع: أسباب المشكلات المالية بين الزوجين .**

**المبحث الخامس: الحلول المقترحة لحل المشاكل المالية بين الزوجين .**

وتفصيل كل مبحث منها كما يلي:

**المبحث الأول: حقوق المرأة المالية التي تترتب على عقد الزواج:**

بمجرد عقد الزوج على زوجته عقدا شرعيّا مستوفيا للشروط، فإنه تترتب حقوق كثيرة للمرأة بموجب هذا العقد ؛ والذي يهمنا في هذا المقام هي الحقوق المالية التي تتمثل في ثلاثة حقوق هي:

**الحق الأول: الصداق**: وهو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته . **وله أسماء عدة**، منها الصداق، الصدقة، النِّحلَة، الفريضة، الأجر، العلائق، العُقْر، الحِبَاء، الطَّوْل، النكاح [1] . وهذا الحق أثبته الله في كتابه الكريم حيث أمر بدفع الصداق للمرأة فقال سبحانه ﴿**وَءاتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾**[النساء:4]**، وهذا الأمر للأزواج بالأداء، وللأولياء بدفعه لصاحبته حتى لا يتصرف فيه بغير إذنها[2]. وَيجب جَمِيعه بِالدُّخُولِ أَو بِالْمَوْتِ ، وَنصفه بِالطَّلَاق قبل الدُّخُول [3] ، **هذا في الشريعة الإسلامية .**

**كما أن قانون الأسرة الجزائري** أقرّ بهذا الحق الماليّ للمرأة، فعرّف الصداق وبين أنه حقّ خالص للمرأة لا يتصرف فيه أحد غيرها، حيث جاء في المادة (14) تعريف الصداق بأنه " ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا"، ثم أثبتت نفس المادة (14) أحقية الزوجة بهذا الحق فنصت على أنه " ملك لها تتصرف فيه كما تشاء" .

وجاء أيضا في المادة (16) من (ق أ ج) حالات استحقاق المرأة لهذا الصداق ومقدار كلّ حالة فقررت أنه "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" .

**الحق الثاني: الميراث**: وهو ما يتركه الشخص لورثته من أموال وحقوق، ويثبت هذا الحقّ بعد عقد النِكاح الصحيح؛ سواء تحقّق الدخول أو لم يتحقّق؛ فإذا مات أحد الزوجين ثبت الميراث في مال الميت للحيّ منهما، ومقدار هذا الحق لم يوكله الشرع لاجتهاد العلماء وإنما حدده ربنا سبحانه في كتابه فقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ**﴾ **[النساء:12]**، فالزوجة تستحق الربع من تَرِكة زوجها إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها، و تستحق الثُمن إن كان له ولد منها أو من غيرها، وهذا باتفاق العلماء[4] .

**وهذه الأحكام هي نفسها التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري** حيث نصت المادة (126) من (ق أ ج) على أن:" أسباب الإرث: القرابة، والزوجية"، كما نصت المادتين (145-146) على نصيب المرأة من ميراث زوجها؛ فجاء في المادة (145) أن: "أصحاب الربع اثنان وهما: ... الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج" . كما نصت المادة (146) على أن "وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج" .

**الحق الثالث: النفقة**: هي: كفاية من يمونه خبزا أو أدما وكسوة وسكنى وتوابعها[5].

وقد أوجبت الشريعة النفقة للزوجة على زوجها، ولكن ذلك مشترط بالدخول بالزوجة وليس بمجرد العقد عليها [6] . وأدلة وجوب النفقة على الزوجة كثيرة جدا منها، قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءاتَاهُ اللَّهُ**﴾ **[الطلاق:** 7]. قال القرطبي :" أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه"[7] ، وقال الإمام البخاري: "باب وجوب النفقة على الأهل والعيال"، قال ابن حجر شارحا للترجمة :" الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص"[8].ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ **أنه قال «أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ...»**[9] .

**وإذا تفحصنا قانون الأسرة** وجدناه ينص على هذه الأحكام نفسها، فقد نصت المادة (74) على أنه "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة.."، فالزوجة تستحق النفقة ولو كانت غنية ميسورة. كما أن قانون الأسرة تعرض لبيان مجال هذه النفقة فنصت المادة (78) على ما يلي "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " .

**المبحث الثاني: تعريف المال المشترك بين الزوجين، ومستنده الشرعي والقانوني:**

مصطلح "المال المشترك بين الزوجين" يقصد به: المال الذي تحصَّل بعد فترة الزواج بحيث ساهم فيه كلّ من الزوجين وشارك في تحصيله وتنميته . أو هو تلك الأموال التي يكتسبها الزوجان في ظل العلاقة الزوجية سواء عن طريق ممارسة نشاط معين أو عن طريق التبرع، كأن يهب شخص ما لكلا الزوجين قطعة ترابية فتكون بذلك مشتركة بينهما . ويكون هذا المال المشترك بين الزوجين متمثلا في الأموال الظاهرة وغير الظاهرة، والثابتة أو المنقولة[10] .

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
البريد الالكتروني:
h.chougui84@gmail.com

وينبغي التنبيه على أن الاشتراك في المال بين الزوجين ينبغي أن يكون برضى الطرفين، إما عن طريق الاتفاق المكتوب أو بالتراضي فقط، ولذا فإنه لا يجوز للزوج أن يفرض على زوجته أن تشركه في مالها .

وإذا أردنا أن نبحث عن مدى مشروعية "المال المشترك بين الزوجين" ومستنده الشرعي، فإنه يمكننا أن نستدل عليه بالأدلة العامة التي دلت على جواز الاشتراك؛ لأنها لم تفرق بين الزوجين وغيرهما، والتي منها:

**أولا: في القرآن الكريم**: مثل قوله سبحانه في قصة داود مع الخصمين ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ **[ص: 24]**، وقد استدل العلماء بهذه الآية على جواز الشركة. و الخلطاء هم الشركاء، والآية تدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ فِي أَكْثَرِ الشُّرَكَاءِ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ [(11)] .

**ثانيا: في السنة النبوية:** فقد وردت فيها أحاديث عدة منها: الحديث القدسي عن رب العزة ﷻ حين قال: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما**»[(12)] .

- ومنها: خبر السائب بن أبي السائب ﷺ أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث في التجارة، فلما جاء إليه يوم الفتح قال: «مرحبًا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري"[(13)]. والمعنى : لا يخالف ولا ينازع[(14)].

فهذه الأدلة تدل على جواز الاشتراك ويدخل في ذلك الاشتراك بين الزوجين في ملكهما .

**وأما قانون الأسرة الجزائري** فقد اعترف بهذا المبدأ ، وأجاز لطرفي العلاقة الزوجية الاشتراك في مكتسباتهما خلال الحياة الزوجية، ونص على إمكانية ذلك أثناء إبرام عقد الزواج؛ حيث جاء في المادة (37) من (ق.أ.ج) أنه " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر " ثم أتمت البيان وجاء فيها "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول لكلّ واحد منهما" .

فهذه النصوص تدل على إقرار (ق أ ج) بإمكانية الاشتراك بين الزوجين في المال وتنظيمه له كما سيأتي .

**ثالثا: استقلال الذمة المالية للزوجة في الفقه والقانون:**

لاشك أن عقد الزواج تترتب عليه حقوق للزوجة وواجبات عليها تجاه زوجها؛ أما عن مالها الذي كانت تملكه قبل زواجها أو امتلكته بعد الزواج؛ فإن الاندماج فيه ليس من مقتضيات عقد الزواج، ولذلك جاء الفقه والقانون بإثبات ذمة مالية مستقلة للزوجة عن زوجها، وبيان ذلك:

**1- تعريف الذمة:**

- **لغة:** الذمة هي: الْأَمَانِ وَالضَّمَان والْعَهْدُ؛ وسميت بذلك لِأَنَّ نَقْضَهَا يُوجِبُ الذَّمَّ [15] .

- **اصطلاحا:** هي وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه [16] .

ولو نظرنا في كتب الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية ، لوجدنا أن كلا منهما أثبت للزوجة ذمة مالية مستقلة حتى بعد زواجها، وبيان ذلك :

**أولا: في الشريعة الإسلامية:**

حيث إن المرأة في الإسلام لا تفقد بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك؛ بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة بكامل أهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها وثروته، فعقد الزواج لا يرتب أيّ حق لكل منهما قِبَلَ الآخر في الملكية أو الدخل[17] . وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم والسنة في آيات وأحاديث كثيرة؛ ومن ذلك:

**1-** قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ **[النساء:6]**. والمرأة داخلةٌ في هذا العموم دخولا أوليا،ومن قال سوى ذلك، فقوله تحكمٌ لا دليلَ عليه [18] .

**2 -** قوله تعالى ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ** ﴾ **[النساء:12]** فالأمر بإنفاذ وصية المرأة يدل على أن لها ذمتها المالية المستقلة، وبالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تدّخره أو تتصدق به أو بجزء منه، ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير.

**3-** ما رواه البخاري في صحيحه: [باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةً، فإذا كانت سفيهةً لم يجز]. وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء:**5**]. ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس ﷺ «أن ميمونة بنت الحارث ﷺا أخبرته أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول

الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: "**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**"[19] ، قال ابن حجر: [قوله باب ... إذا كان لها زوج] أي ولو كان لها زوج ... وبهذا الحكم قال الجمهور" [20].

**ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري**: حيث جاء الإقرار بمبدإ "استقلالية الذمة المالية للمرأة" وصرحت به المادة (37) التي نصت على أنه " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..." .مما يدل على أن المشرع اعترف بأن للمرأة أن تتصرف في مالها كيفما شاءت كونه ملكا خالصا لها .

**المبحث الرابع: أسباب المشكلات المالية بين الزوجين:**

سبق بيان مشروعية اشتراك الزوجين في المال، وهذا إنما يكون برضى الزوجة وطيب نفسها، لأن للزوجة "ذمة مالية مستقلة" عن زوجها؛ ولكن هذا الاشتراك قد تترتب عليه مشاكل بين الزوجين، بسبب اختلاف نظرتهما للمال وطريقة الإنفاق، وقد أشار الله تعالى لذلك في قوله ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾**[ص:** 24]، أي: يتعدى بعضهم على بعض ويظلمه غير مراع لحقه[21].

وإذا تأملنا في واقع الناس فإننا نلاحظ أنه في بداية الزواج عادة لا تمثل الأموال أي مشاكل بين الزوجين، لأنه لم يدخلها الاشتراك بعد، ولأن مشاعر الحب والرغبة في الطرف الآخر تكون كالمخدر لهذه المشاكل، بل قد يقوم بعض الأزواج بالتعبير عن مشاعره عن طريق إنفاق أمواله على أشياء باهضة الثمن محبَّبَة للطرف الآخر، ثم بعد الزواج يبدأ الواقع يفرض نفسه؛ فيدخل الاشتراك في تلك الأموال، ويبدأ الزوجان في القلق حول أشياء عديدة مثل: تكاليف المنزل، مصاريف الأبناء، نفقات المعيشة وغيرها، فيبدأ الخلاف بين الزوجين حول كيفية التوفيق بين المداخيل والمصاريف، فتبدأ بعض المشاكل تظهر لتشوش على الحياة الزوجية والسعادة المنشودة، ولذلك يحتاج كلّ من الزوجين إلى معرفة الأسباب التي تثير المشاكل بين الزوجين بسبب المال المشترك بينهما وذلك لتجنبها، وهذه الأسباب كثيرة جدا منها:

**1- الاختلاف في طريقة التعامل مع المال:** تختلف طريقة التعامل مع المال من شخص لآخر، فهناك المبذر الذي ينفق كل ما يقع بين يديه من مال، وهناك المدبر القادر على توفير المال مهما كان دخله منخفضاً، وعندما تتعارض شخصية الزوجين في هذا المجال تنشأ الخلافات بينهما، حيث يريد كلّ من الزوجين فرض فلسفته في إنفاق المال المشترك بينهما، فيقف له الطرف الآخر بالمرصاد

وينتقده في كلّ تصرفاته المالية ويحاول إقناعه بأنها مجانبة للصواب، ويحتج بكونه شريكا له في هذا المال، وهنا تبدأ المشاكل بين الزوجين وتستمر معهما .

**2- غياب ثقافة الحوار بين الزوجين في تسيير الأموال المشتركة بينهما:** مشكلة عدم التواصل بين الزوجين ومناقشة الأمور الخاصة بالأسرة هي في حد ذاتها مشكلة؛ إذ يفتقد كثير من الأزواج إلى ثقافة الحوار الهادئ الهادف؛ فإما أن تجدهما لا يتحاوران أبد، أو تجدهما يتحاوران بطريقة غير سليمة تنتهي –في الغالب- بالخصومة بينهما، خاصة إذا كان الحوار حول المال المشترك بينهما.

**3- النفقة على أقارب الزوجة أوالزوج:** في كثير من الأحيان يكون أحد الزوجين ملزماً بمصروفات والديه أو أحد أفراد الأسرة كونه مريضا أو فقيرا أو يتيما ...الخ؛ وهذا ما قد يزعج الطرف الآخر ويخلق عنده العديد من المشاكل كونه شريكا في هذا المال الذي يراه ينفق في أمر هو في غنى عنه، وقد تزداد درجة هذا الخلاف بين الزوجين إذا كانت المرأة هي التي تتحمل نفقات أحد أقاربها أو أرادت أن تهب لهم شيئا من مالها، فإنّك حينئذ تجد الزوج ينزعج من ذلك ويخاصم زوجته ويأمرها بادخار المال لإنفاقه فيما هو أولى في نظره، فتنجرّ عن ذلك مشكلات بينه وبين زوجته كون الزوجة ترى أن أقربائها لهم حق ونصيب من مالها، ويرى الزوج عكس ذلك .

**4- الخلاف حول التعامل مع الديون:** قد يستدين الرجل مبلغا من المال لأمر من الأمور، وهذا ما يجعله يشعر بالقلق والتوتر بشكل دائم؛ وفي هذا المعنى يقول عمر بن الخطاب ﷺ :**{إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْب}**[22] . فيسعى لتسديد هذا الدين بكلّ الطرق، وهنا تظهر بعض المشكلات؛ إذ أن الزوجة قد تعارض زوجها في تسديد ديونه بالمال المشترك بينهما كون جزء منه من مالها الخالص، خاصة إذا كان هذا الدين قبل زواجها به أو كان ديْنًا مبالغا فيه، أو ترتب على الزوج بسبب أمور غير ضرورية، فيقع صدام بين الزوجين في هذه القضية تترتب عليه مشاكل عديدة . ونفس الأمر قد يكون مع الزوجة إذ قد يكون عليها ديون قبل زواجها، فتحاول تسديدها فيعارض الزوج لسبب من الأسباب المذكورة سابقا .

**5- محاولة الزوج الاستئثار بالمال:** إذا كانت الزوجة غنية أو عاملة ذات مال فإن الزوج باعتباره القائم على شؤون البيت، قد تميل نفسه لحيازة جميع المال سواء ماله أو مال زوجته؛ ويزيد الأمر سوءا إذا رأى الرجل أن هذا من حقه لأن حب المال قد يعميه عن الحق، فيمنع الزوجة من التمتع بمالها كله أو حتى جزء منه، كما قال تعالى ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ **[النساء:5]**، فتنشأ المشاكل

بين الزوجين لشعور الزوجة بالظلم وهضم حقها، فتجد الزوجة نفسها أمام أمرين أحلاهما مرّ – كما يقال-:

- إما فتح الموضوع مع الزوج وهذا ما قد يحدث مشاكل عديدة إذا كان الزوج متعصبا ولا يقبل الحوار.

- وإما أن تسكت وتمسك غضبها، وقد تحاول الانتقام من الزوج بطرق أخرى كإهمال البيت وغير ذلك، فتترتّب على هذا الفعل مشاكل وأضرار أخرى .

**6- فساد الزوج**: إذا كان الزوج فاسدا ينفق ماله في الأمور الضارة المحرمة كالخمور والمخدرات والتدخين وغيرها، فإن الزوجة لا ترضى بهذا الوضع خاصة إذا كانت شريكة له في مالها الذي تراه يُبدَّد ويضيع في إدمان زوجها على الخمور والسجائر والقمار وغيرها، فتحاول الزوجة نصح زوجها فإذا أبى انتقلت معه إلى أسلوب آخر وهو فصل مالها عن ماله؛ الأمر الذي لا يرضى به الزوج، ومع إصرار الزوجة فإن الزوج يزيد غضبه وتظهر المشاكل بين هذين الزوجين، وقد تصل حتى إلى الطلاق لعدم تحمل الزوجة هذا الوضع من زوجها .

**7- المهر المؤجل**: المهر الذي يهبه الزوج لزوجته إما أن يكون معجلا وإما أن يكون مؤجلا حسب الاتفاق بين الزوجين؛ فإذا اتفقا على كونه مؤجلا إلى ما بعد الدخول، فإن الزوج قد يتباطأ أو يرفض دفع المهر إلى زوجته لأنها صارت تحت عصمته، ويحتجّ بكونهما قد أصبحا شريكين في كلّ شيء وأنهما يحتاجان لهذا المال في بناء بيت أو شراء سيارة ...الخ، فإذا أصرّت الزوجة على الحصول على حقها؛ فإن الزوج قد يغضب عليها ويهجرها وربما تتطور الأمور إلى أن تصل إلى درجة الطلاق .

**8- عدم نفقة الزوج لكونه شحيحا**: ربما يكون الزوج شحيحا لا ينفق حتى في الضروريات مع كونه يمتلك مالا ربما تكون الزوجة شريكة معه فيه، أو تكون هي المالكة له رأسا، فتطالب الزوجة بحقها في النفقة فيمنعها الزوج من ذلك كونه يرى أن المال أصبح تابعا لملكه، بل قد يبخل على زوجته حتى بأشياء خاصة بها ويتجاهل أن يعطيها مصروفا شخصيا، وهذا ما يغضب الزوجة وتشعر ببخل الزوج وأنانيته فتبدأ بوادر المشكلات في الظهور وسط العائلة . وهذا الأمر كان موجودا حتى في زمن النبي ﷺ حيث اشتكت له هند بنت عتبة رضي الله عنها من شح زوجها فقالت :"يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ : **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[23] .

**9- محاولة المرأة أن تكون قوّامة على تسيير أمور البيت بسبب امتلاكها للمال**: وتنشأ هذه النزعة عندما تكون الزوجة غنية أو عاملة ، بينما يكون زوجها فقيرا لا مال له، فتسعى الزوجة بكل الطرق إلى السيطرة على الأمور واستلام زمام المبادرة في المنزل كونها تمتلك عصب تسيير الأسرة وهو المال، وينتج عن ذلك شعور بالإهانة لدى الطرف الآخر، لأن الله تعالى جعل القوامة للرجل، فقال : ﴿ **الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**﴾ **[النساء:34]**، وربما قد يتغاضى الزوج عن ذلك بسبب ضعفه وتخليه عن روح المسؤولية في البيت .

**10- شعور الزوجة العاملة بالفشل في تحمل أعباء الأسرة، خاصة إذا كانت هي المعيلة لها:**تمثل العائلات التي تكون الزوجة فيها هي المعيلة لأسرتها عددا لا بأس به من العائلات بسبب كون الزوج مريضا أو غير قادر على العمل والكسب، أو كونه ضعيف الدخل، أو عاطل عن العمل لعدم حصوله على وظيفة ... إلخ؛ خاصة في الآونة الأخيرة التي فتح فيها باب الشغل للنساء في بعض المجالات وضُيِّق فيه على كثير من الرجال، كالتعليم مثلا الذي تمثل المرأة العاملة فيه نسبة أعلى من الرجال بضعفين أو أكثر، وهذا الأمر قد يؤدّي بعد طول الزمن إلى شعور المرأة بأنها لا تؤدّي واجبها بدرجة كافية كأم؛ إذ أنها تلجأ إلى تسليمهم لمربية في كل صباح، ثم ترجع متعبة في المساء فلا تعطيهم حقهم، كما أنها قد لا تؤدي حق زوجها وغير ذلك، مما يترتب عليه تغيّر تصرفات المرأة و سلوكاتها، لأنها ترى من نفسها أنها تحملت ما لا يجب عليها تحمله وأهملت ما يجب عليها القيام به، فتبدأ المشاكل تطفو على الحياة الزوجية شيئا فشيئا، بسبب هذه الوضعية التي تعيشها الأسرة، من كون الزوجة تنفق جميع مالها على البيت .

**11- الغيرة من العائلات الأخرى:**قد يشعر الزوجان بكلّ سهولة بالغيرة من طريقة إنفاق زوجين آخرين لأموالهما، من الجيران أو الأقارب أو زملاء العمل أو غير ذلك، ويشعران بأنهما يحتاجان إلى العيش بشكل يفوق قدراتهما ليكونا مثل الآخرين، ولكنّ ذلك قد يؤدّي إلى وضع كمّ كبير من الضغط والتوتر على الزواج نفسه، فيكلّف الزوجان أو أحدهما نفسه ما لا تطيق من المصاريف والتكاليف، فإذا كان كلّ من الزوجين سفيها فإن المشاكل تظهر بعد حين في الأسرة بسبب الإفلاس أو كثرة الديون، وإذا كان أحدهما رشيدا فإنه يقف للآخر بالمرصاد وينتقده وهذا ما يترتب عليه مشاكل داخلية بين الزوجين في الأسرة .

**12- مصروفات الأطفال**:تضيف مصروفات الأطفال المختلفة أعباءً مالية كبيرة على الأسرة، وتختلف باختلاف جنس الولد وعمره ومتطلباته، وهذا الأمر قد يتسبب في الخلافات بين الزوجين حول تأمينها وكيفية التعامل معها، إذ قد يرى أحد الزوجين رأيا ويخالفه فيه الآخر فتبدأ المشاكل بينهما، أو قد يميل الزوج لأحد أبنائه فيفضله على غيره كونه رب الأسرة، وتميل الزوجة لولد آخر فتفضله على غيره كونها شريكة في هذا المال، فيختلف الزوجان حول هذه المصاريف المختلفة وتبدأ المشكلات بالظهور .

**13- إهمال العلاقة بين الزوجين**: أحيانا يكون السبب الحقيقي وراء الخلافات المالية بين الزوجين هو إحساس الزوجة بأن زوجها لا يهتم بالزواج نفسه أكثر من اهتمامه بالأمور المالية، فعندما يشعر أحد الزوجين بالإهمال من قبل الطرف الآخر، فإنه يقوم بإنفاق المال على أشياء لا يستطيعان تحمل تكلفتها تعبيرا منه عن عدم رضاه عن الطرف الآخر ومحاولة للانتقام منه، فيطّلع الطرف الآخر على ذلك فيغضب وتظهر مشاكل كثيرة بين الطرفين .

**14- مبالغة الزوجة في الإنفاق على نفسها**:قد تكون الزوجة مهتمة بصورة مبالغ فيها بمظهرها وملبسها بإمكانيات تفوق موارد الأسرة، فتجدها تشتري أفخر أنواع الألبسة وتبالغ في الاعتناء بشعرها وربما تقيم العمليات التجميلية لتحسين صورتها؛ بحجة كونها مشاركة لزوجها في المال؛ الأمر الذي سيغضب الزوج حتما كونه يكلفه مالا يطيق، فيؤدي ذلك إلى خلاف بين الزوجين تترتب عليه مشاكل أسرية متنوعة [(24)] .

**المبحث الخامس: الحلول المقترحة لحل المشاكل المالية بين الزوجين:**

هناك عدة حلول جاءت بها الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، لحل المشاكل المالية بين الزوجين، فإذا تبعها الزوجان تجنّبا كثيرا من هذه المشاكل قبل حدوثها أو وجدا لها الحل بعد حدوثها وهي:

**أولا: التوثيق:**

فلا بد من توثيق العلاقات المالية بين الزوجين بالكتابة، ولا يُعتمد فقط على عامل المحبة والمودة بينهما، لأن هذا العامل لربّما يتغير بعد الدخول ولا يستقر على ما كان عليه قبله، وهذا لحفظ الحقوق من الضياع، فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين عموما فقال سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى**

أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة:282] . قال ابن عجيبة :" **{فاكتبوه}** ؛ لأنه أوثق وأدفع للنزاع ، وقوله **{ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً كان أو كبيراً، فقيدوا ذلك إلى أجله ذلكم أقسط عند الله}** أي : ذلك الكتاب والتقييد للحقوق أكثر قسطاً عند الله؛ لأنه أدفع للنزاع وأحفظ للحقوق"[25] . فبتوثيق ما تمتلكه الزوجة ويمتلكه الزوج تحفظ الحقوق لصاحبها فيأخذ كلّ منهما حقّه في حالة وجود نزاع في المال المشترك بينهما . وهذا يدلّنا على أن توثيق الحقوق بالكتابة يَفصل في كثير من قضايا النزاع بين الزوجين .

**وهذا الأمر قد أقرّه قانون الأسرة الجزائري** ، حيث بينت المادة (37) منه كيفية هذا التوثيق فجاء فيها أنه " يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول لكلّ واحد منهما" .

وذلك أنه في حالاتٍ كثيرةٍ تُسهم الزوجةُ الموظّفةُ أو صاحبة المال بطريق آخر كالميراث والهبة وغيرها، في بناء بيت الزوجية وتأثيثه دون أن توثّق مساهمتها، ولو قُدِّر حدوث نزاع بينهما فإنه يصعب عليها إثبات حقها إلا بهذا التوثيق، ولذلك فإن الزوجة إذا شاركت زوجها في مشروع ما، فحقها ثابتٌ في الشركة بمقدار حصتها، وإذا قدَّمت الزوجةُ لزوجها المال على سبيل القرض، فلها أن تسترده .

**ثانيا: الإقرار بمبدأ استقلال الذمة المالية لكلّ من الزوجين:**

وذلك أن الزوج قد يحسب أنه بمجرد العقد على زوجته تصير تابعة له هي ومالها، فتجده يتصرف فيه كيف يشاء وربما قد يحرمها حتى من مالها الخالص، ونفس الأمر قد يكون من الزوجة تجاه مال زوجها حيث تظن أنه ملكها تفعل فيه ما تشاء، لكن إذا اقتنع الزوجان وأقرَّا بأنّ لكلّ منهما ذمته المالية المستقلة، فإنه يترتب على ذلك عدم تصرف أحد الطرفين في مال الآخر إلا برضاه، وهذا يحلّ مشكلة تسلط أحد الطرفين على الآخر بسبب المال[26]. وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «**إن دمائكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم**»[27] . وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمهُ ومالهُ وعرضهُ**»[28]. وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ **[النساء:4]**. وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ**»[29] .

**وهذا الحلُّ أقر به قانون الأسرة الجزائري** في المادة (37) التي نصت على أنه " لكلّ واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر" . فلا بد لكلّ من الزوجين وخاصة الزوج أن يحفظ حقوق زوجته، وقد صح في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إني أُحَرِّجُ عليكم حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة**»[30] . فإذا اقتنع كلّ من الزوجين بهذا الأمر، فإنهما إذا اتفقا اشتركا وإذا اختلفا فضَّا الشراكة بينهما وأخذ كلّ منهما حقه بلا نزاع .

**ثالثا: الاشتراط:**

لقد منحت الشريعة الإسلامية للزوجين الحق في اشتراط ماشاءا من الشروط التي لا تخالف الشرع ولا تناقض عقد الزواج، وذلك ليحفظ كل منهما حقوقه وكرامته؛ بل إن الشريعة جعلت أولى الشروط بالوفاء ما يكون بين الزوجين، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ « **إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[31] ، كما بين ﷺ الشروط التي يجب الوفاء بها في قوله «**المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**»[32].وهذا كلهّ صونا للزوجين من الخلاف بعد الزواج .

**وهذا الحل قد أخذ به قانون الأسرة الجزائري**، حيث جاء في المادة (19) أنه "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية" .

كما أشارت المادة (53) من نفس القانون إلى تحديد الجزاء القانوني الذي يترتب على عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وذلك في فقرتها التاسعة والأخيرة، المتعلقة بأسباب التطليق من طرف الزوجة حيث نصت على "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: ... 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج " . مما يدلّ على أن مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد – ومنها المالية- إذا خالفها الزوج فإن الزوجة تمتلك حق تطليقها بقوة القانون .

**رابعا: المشاركة في حلّ الخلاف المالي بطريق الحوار:**

فينبغي للزوجين أن يتشاركا سويّا في حلّ خلافاتهما المالية, بأسلوب هادئ يغلب عليه الأخذ والرد في الآراء حتى يتوصّلا إلى حلّ يرضي الطرفين ويعود بالفائدة على أفراد الأسرة جميعا، فعندما يكون الزوج في ضائقة مالية عليه أن يشارك زوجته المشكلة بكلّ صراحة, حتى تخفّ حدّة التوتر وتجعل الزوجان يفكران بإيجابية لإيجاد الحل المناسب، وهذا المبدأ قد قرره القرآن الكريم في قوله تعالى﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ** ﴾ **[الشورى:38]**، قال الثعالبي:"لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحابّ

واتصال الأيدي والتعاضد على الخير"[33] ، كما أن النبي ﷺ استشار أم سلمة رضي الله عنها في عمرة الحديبية، حيث «**دخل عليها فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة ، حتى تنحر بدنك ، وتدعوا حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقه ، فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا**»[34] . فوجد النبي ﷺ الحل لمشكلته في مشورة أم سلمة رضي الله عنها، مما يدل على أن المحاورة والمشاورة من الحلول الشرعية للخلاف المالي بين الزوجين .

**خامسا: الصلح في حالة النزاع:**

من المعروف أن الصلح منهج شرعي ثابت بالأدلة الشرعية في حال النزاع بين الناس؛ ومن باب أولى أن يكون المتنازعان هما: الزوج والزوجة، فإذا حدث نزاع بينهما حول مسألة من المسائل الأسرية وخاصة المالية فينبغي لهما أن يلجئا إلى اتخاذ طريق آخر خارج المحكمة عن تراضٍ منهما وهو: الصلح[35] ، وهذا المنهج هو منهج رباني وجه الله عباده إليه كحلّ عند النزاع فقال تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾**[النساء:128]**، يقول البيضاوي في تفسير الآية:" أي: أن يتصالحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئا تستميله به"[36] ، إذن هذه الآية تدلّ على مشروعية الصلح بين الزوجين في حال النزاع، ومن لوازم الصلح أن يتنازل أحد المتصالحين عن حقّه لأجل الحصول على الحلّ المنشود، وكذلك حث نبينا ﷺ على مبدإ الصلح كحلّ للمتنازعين وهذا في قوله ﷺ :«**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحلَّ حراما**»[37] ،يقول قال الإمام الصنعاني مبيّنا لأقسام الصلح "... قد قسَّم العلماء الصلح أقساما، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين.."[38].

**وهذا المبدأ قد ورد ذكره في قانون الأسرة الجزائري**، كإجراء من الإجراءات التي ينبغي أن تُتتَّخذ بين الزوجين في حالة النزاع قبل الحكم لهما بالطلاق، وهذا ما تضمنته المادة (49) في فقرتها الأولى حيث ورد فيها "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي..." .واعتبار الصلح كمنهج للمِّ الشمل يدل على أهميته ، حيث لم تفرق المادة بين النزاع المادي أو غيره ليشمل جميع النزاعات .

**سادسا: ضبط ميزانية النفقات الشهرية للموازنة بين المداخيل والمصاريف:**

حيث لابد أن يدرك الزوجان أن العلاقة بينهما رابطة تقوم على القبول والتوافق والمحبه، فلا بد من مقوّمات تدعّم الجوّ الصحيّ داخل تلك العلاقة، وهذا يمس نواحي متعدّدة من أهمها الناحية المادية، لذلك فإن من الحلول المقترحة لتجنّب المشاكل المالية بين الزوجين, أنه ينبغي قيامهما بوضع ميزانية تفصيلية سنوية أو شهرية, تأخذ بعين الاعتبار قيمة الدخل الشهري, و قيمة نفقات الأسرة، أو النفقات الخاصة بكلّ طرف منهما, وذلك للحفاظ على المسار المالي بشكل صحيح, والتمكن من تغطية بعض النفقات الأخرى, في حال تبقى بعض المال، أو في حال حدوث أمر طارئ .

مع العلم أن هذه الميزانية يمكن تغييرها كلّ فترة حسب الوضع المادي المتجدد على الأسرة .

كما ينبغي أيضا وضع احتمالات مالية من وقت لآخر، كشراء شيء هام وعاجل تحتاجه الأسرة، أو بناء بيت أو شراء سيارة أو غير ذلك ، ويمكن للزوجين الاستعانة بشخص ذي خبرة أو بمخطط ماليّ يساعدهما في طريقة إنفاق الأموال بشكل صحيح، وفي وضع ميزانية مريحة لهما .

**سابعا: التعاون على النفقة:**

سبق بيان أحقية الزوجة في النفقة من قبل زوجها، وأن هذه القضية قد تسبب مشكلة بين الزوجين في حال التفريط فيها، ولذلك فإنه من الحلول المقترحة لهذا المشكل هو أنه يستحب للزوجة إذا كانت ذات مال أن تشارك في النفقة مع زوجها، لقوله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾**[المائدة:02]**، فتطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين، ولكن ينبغي أن يكون برضاها وطيب نفسها [(39)] .

**وأما قانون الأسرة الجزائري** فقد نص على أن الزوجة الموسرة ملزمة بالإنفاق في حالة عجز زوجها، حيث جاء في المادة (76) من نفس القانون أنه " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، وهذا كله بهدف تحقيق المصالح العامة الأسرة الذي ورد ذكره في الفقرة الثالثة من نص المادة (36) ، التي جاء فيها " يجب على الزوجين ... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم " .

رت م د :2353 - 0367
رت م د إ: 2602-5507
البريد الالكتروني:
h.chougui84@gmail.com

**خاتمة:**

بعد الرحلة مع هذا المقال في قضية مشكلات وحلول المال المشترك بين الزوجين، يمكن أن نخرج بخلاصة حول هذا الموضوع تتمثل في :

1- هناك ثلاثة حقوق مالية تترتب على عقد الزواج وهي: الصداق، والميراث، والنفقة .

2- عقد الزواج لا يحلّ مال الزوجة لزوجها، بل لها ذمتها المالية المستقلة شرعا وقانونا، فلا يحل للزوج استغلال مالها إلا بإذنها ورضاها إذا أرادت أن تشترك معه في المال .

3- هناك عدة مشكلات تحدث بين الزوجين بسبب المال المشترك بينهما، منها:

- اختلاف طريقة كلّ منهما وفلسفته في التعامل مع المال .
- غياب ثقافة الحوار بين الزوجين في تسير الأموال المشتركة .
- رفض الزوج أن تنفق الزوجة على أهلها ولو بمالها.
- الاختلاف حول التعامل مع الديون إقراضا واقتراضا .
- محاولة كلّ من الزوجين التفرد بتسيير الشؤون المالية في الأسرة .
- عدم وضع ميزانية محكمة تتلاءم مع المصاريف المداخيل .

4- هناك عدّة حلول مقترحة من شأنها أن تسهم في القضاء أو التخفيف من المشاكل المالية بين الزوجين، ومنها:

- توثيق كلّ من الزوجين لمتلكاته ليحميها في حالة وجود نزاع .
- اشتراط ما يراه كلّ منهما مناسبا له .
- الحوار بصراحة حول حلّ هذه المشكلات .
- التصالح بين الزوجين في حالة حدوث خلاف بينهما .
- لا بد من الموازنة بين المداخيل والمصاريف .
- إذا كانت الزوجة ميسورة الحال فعليها أن تسهم في النفقة مع زوجها تأليفا لقلبه.

وخلاصة الأمر أن إنفاق الزوج على زوجته وأولاده واجبٌ شرعاً وقانونا، وأن الزوجة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، وأن العلاقات المالية بين الزوجين ينبغي أن تُطبقُ عليها الأحكام الشرعية التي ضبطت الأمور المالية بشكلٍ عامٍ، ولا بد للزوج أن يحفظ حقوق زوجته، وإذا قدمت

الزوجة لزوجها المال على سبيل القرض فلها أن تسترده, وإذا وهبته فلا يجوز له الرجوع في الهبة بعد القبض، وإذا شاركته فحقها ثابتٌ بمقدار حصتها .

**الاحالات و الهوامش:**

1 - فارس العزاوي ، محاضرات في الأحوال الشخصية، ، مقال منشور في شبكة الألوكة، سنة : 2014 .

2 - ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ( 2/ 10 ) .

3 - ابن جزي، القوانين الفقهية، ( ص: 135 ) .

4 - نقل القرطبي الإجماع على ذلك، تفسير القرطبي ( 5/ 75 ) .

5 - ابن النجار، منتهى الإرادات، ( 4/ 439 ) .

6 - الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ( 4/ 182 ) .

7 - القرطبي، تفسير القرطبي، ( 18/ 170 ) .

8 - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ( 9/ 500 ) .

9 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، برقم: 5040 .

10 - ملامين محمد سعيد، شرعية المال المُشترَك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي( ص: 5- 6 ) .

11 - الجصاص، أحكام القرآن ، ( 3/ 500 )، والسيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل ( ص: 221 ) .

12 - رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فى الشَّرِكَةِ، برقم: 3385 . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ( ص: 338 ) .

13 - أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 15505، ( ج24/ص263 )، وقال فيه الأرناؤوط: إسناده ضعيف .

14 - د: صالح سالم النهام، مقال بعنوان: الشركات في الفقه الإسلامي، نشره المجلس العلمي لملتقى الألوكة، سنة: 2013 .

15 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ( 1/ 315 )، و علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب ( 2/ 293 ) .

16 - الجرجاني، التعريفات ( ص: 143 ) .

17 - فتاوى الأزهر ( 1/ 320 )

18 - القرطبي، تفسير القرطبي ( 5/ 34 ) .

19 - رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، برقم: 2452 .

20 - ابن حجر، فتح الباري ( 5/ 218 ) .

21 - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ( 4/ 606 ) .

22- رواه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، رقم: 1460 .

23 - رواه البخاري ،كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم: 5049 .

24 - هذه الأسباب ذكر بعضها : يوسف محمد السبت في مقال له بعنوان: مشاكل مالية تدمر الحياة الزوجية، موقع 24 الإخباري، نشره بتاريخ: 24 يناير 2015، وغيرها جمعته من الواقع الذي نعيشه ونسمع عنه .

25 - ابن عجيبة، البحر المديد، ( 1/ 365- 367 ) .

26 - فتاوى د: حسام عفانة ( 12/ 9 ) .

27 - رواه مسلم في صحيحه، في كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: 4478 .

28 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 6706 .

29 - رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم 2925 .

30 - رواه ابن حبان في صحيحه كتاب: الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أكل مال اليتيم،رقم: 5565 .

31 - رواه النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، رقم: 3281 .

32 - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: فِي الصُّلْحِ، رقم: 3596 .

33 - الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (4/ 114).

34 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: 2581 .

35 - شرعية المال المُشترَك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، (ص11- 12).

36 - البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ص: 261).

37 - رواه الترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: 1352 .

38 - الصنعاني، سبل السلام (2/ 83).

39 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م .